

**التنظيم التشريعي لجرائم المخدرات في القانون الدولي العام
والتشريع اليمني**

دكتور/

نبيل عبد الرحمن ناصر الدين

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشرطة

2020م

ملخص البحث

يناقش هذا البحث موضوع من أهم الموضوعات ذات الصلة بحياة البشر وأمنهم القومي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، المتعلق بجرائم المخدرات، التي أصبحت من أخطر المشاكل التي تواجه جميع دول العالم، حيث أن الآثار الضارة لهذه الجرائم لم تعد مقصورةً على بلد بعينه أو على منطقة مُحدَّدة، بل تعدَّت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره.

ويهدف هذا البحث إلى بيان قواعد القانون الدولي العام لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا الآليات التي انتهجتها جامعة الدول العربيَّة والمشرع اليمني لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما يهدف هذا البحث إلى إيجاد وعي قانوني بخطورة هذا النوع من الجرائم وبأهمية التعاون الدولي في مكافحتها.

وقد اشتمل هذا البحث على مدخل تمهيدي ومبحثين، تم تخصيص المبحث الأول منه لدراسة التشريع الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، وتم تخصيص المبحث الثاني لدراسة مكافحة المخدرات في إطار جامعة الدول العربيَّة وأحكام القانون اليمني.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والاستعانة بالمنهج المقارن، ثم اختتمت البحث بمجموعة من

النتائج والتوصيات.

Abstract

This research discusses one of the most important issues related to human life and national, economic, social and political security: Drug crimes, which have become one of the most serious problems facing all states of the world, since the harmful effects of these crimes are no longer confined to a particular country or region but to the international community.

This research aims at indicating the rules of general international law to combat the crimes of illicit drug trafficking, as well as the mechanisms adopted by the League of Arab States and the Yemeni legislature to combat this type of crime. This research also aims to create legal awareness of the seriousness of this type of crime and of the importance of international cooperation in combating it.

This research included preliminary and research input, the first of which was devoted to the study of international legislation to combat drug crimes. The second chapter has been devoted to the study of drug control within the framework of the League of Arab States and the provisions of Yemeni law.

In writing, I relied on the analytical approach and the use of the comparative approach, and the research concluded with a set of conclusions and recommendations.

مقدمة:

علي الرغم من أن التشريع ليس الوسيلة الوحيدة الكافية لمواجهة مشكلة جرائم المخدرات، إلا أنه على الأقل في مقدمة الوسائل التي تسهم في الحد من المشكلة إذا تم صياغة أحكامه بشكل سليم، لذا فقد شرع المجتمع الدولي - منذ الوهلة الأولى التي أدرك فيها خطورة المخدرات وما يرتبط بها من جرائم - بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية، تمخض عنها ترسيخ قواعد القانون الدولي المنظمة للتعامل المشروع بالمخدرات، وقواعد التجريم والعقاب للتعامل غير المشروع، وأنشأ في سبيل ذلك أجهزة دولية وإقليمية ووطنية للرقابة على الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى هذا النهج سارت الأغلبية العظمى من دول العالم، إذ شرعت القواعد القانونية للتعامل المشروع مع هذه المواد وقواعد التجريم والعقاب للتعامل غير المشروع، مستندة في سياساتها الجنائية إلى أحكام التشريعات الدولية.

وفي سبيل مكافحة جرائم المخدرات اتخذ المجتمع الدولي العديد من التدابير الاجتماعية الدولية، منها دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية، والدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي - القانوني والإداري والقضائي - وإقرار نظام تسليم المجرمين، ونظام التقديرات لتحديد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة، وفرض نظام تراخيص الإجازة والتداول، كما وضعت قيود دولية على الأطباء والصيدال، وتم تشكيل نظام قانوني دولي للرقابة والجرد ونظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، ونظام التسليم المراقب، ومكافحة جريمة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، كما وضعت تدابير دولية إضافية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ذات طابع عقابي؛ منها المصادرة، وإتلاف المواد المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية، وإنهاء التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة.

والجدير بالذكر، إن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مصطلح دولي يشمل كل أنواع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي عدتها المادة (1/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، وكذا المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

كما أن الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة غالباً ما ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى؛ كالجريمة المنظمة، والتآمر، والرشوة، والفساد، وتهديد الموظفين العموميين، وانتهاك القانون المصرفي، وغسل الأموال، وتمويل العمليات الإرهابية، وجرائم مقاومة السلطات، والاستخدام غير المشروع للأسلحة، والتزوير واستعمال المحررات المزورة، وجرائم العنف.

ونوضح في هذا الاطار المنهجي للبحث العناصر والأفكار الآتية:

أولاً: مشكلة البحث: تنبع مشكلة البحث في محاولة التعرف علي مدى توافق التشريع الوطني مع المواثيق الدولية المعنية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأوجه القصور في التشريع الوطني للجمهورية اليمنية أثناء صياغة قانون مكافحة جرائم المخدرات.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلي أهمية هذا البحث - باعتباره أحد البحوث القلائل على المستوى الوطني - في تسليط الضوء على النصوص التشريعية اليمنية التي واجهت جرائم المخدرات، ومقارنتها مع ما أفرزه التنظيم الدولي من قواعد قانونية دولية معنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. إيضاح مفهوم المخدرات وخطورتها.
2. بيان قواعد القانون الدولي العام للرقابة الدولية على الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
3. إبراز القواعد القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في الجمهورية اليمنية.
4. إيجاد وعي قانوني بخطورة هذا النوع من الجرائم وبأهمية تعاون الجميع في مكافحتها.
5. إثراء البحث العلمي وتزويد المهتمين والباحثين بالعديد من المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدت في كتابة البحث بدرجة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التي تناولتها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، مستعيناً بالمنهج المقارن بين نظام الرقابة الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والنظام القانوني للجمهورية اليمنية.

خامساً: هيكل البحث: بناءً على ما سبق، وتحقيقاً لأهداف البحث، نقسم هذا البحث إلى مبحثين يسبقهما مدخل تمهيدي، نتناول في المبحث الأول منه التشريع الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، ونخصص المبحث الثاني للحديث عن النظام التشريعي لجرائم المخدرات في إطار جامعة الدول العربية والقانون اليمني، ونختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

مدخل تمهيدي:

تُعد مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والأمنية التي تواجه العالم، وطبقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام 2017م، يعاني 29.5 مليون شخص من آثار تعاطي المخدرات⁽¹⁾، وتؤثر المخدرات تأثيراً مباشراً على الجهاز الهضمي والدم وتسبب هبوطاً في القلب، وتنقسم المخدرات إلى أنواع من حيث تأثيرها وطبيعتها، وبعد تطور علم الكيمياء وعلم الأدوية انتقل الإنسان إلى استخدام المخدرات كأدوية، حيث تم صنعها كعقاقير طبية، لكن لا يزال هناك من يستخدمها استخداماً غير مشروع في الملهوسة وتخدير الأعصاب تمهيداً لارتكاب بعض الجرائم ذات الخطر العام⁽²⁾.

ولم يكن ينظر إلى مشكلة المخدرات حتى نهاية القرن التاسع عشر على أنها مشكلة دولية، تتطلب اتفاقاً متعدد الأطراف، وعملاً جماعياً على نطاق عالمي، بل كان يغلب على الاعتقاد أن إساءة استعمال المواد المحدث للإدمان؛ كالأفيون وأوراق الكوكا والحشيش راجعة إلى العادات المتأصلة لدى السكان في بعض الأقطار⁽³⁾، ومن ثم فقد اعتبرت مشكلة داخلية يمكن حلها على النطاق المحلي وبوسائله⁽⁴⁾، وكانت مكافحة المخدرات حتى بداية القرن العشرين تقتصر على التشريعات الوطنية، التي أصبحت غير قادرة وحدها على مواجهة هذا النوع من الجرائم، ولم تكن هناك أسس قانونية ولا أنظمة دولية متعلقة بقمع جرائم المخدرات وخاصةً جريمة الإتجار غير المشروع فيها⁽⁵⁾.

لذلك لم تُعد الآثار الضارة للمخدرات مقصورةً على بلد بعينه أو على منطقة مُحددة، بل تعدت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره، لاسيما وأنها من الأسباب الرئيسة لشيوع مشكلات وظواهر أخرى أبرزها مشكلة الإتجار غير المشروع في الأسلحة، كما

(1) د. فضيل عبد الله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد (34)، الجزء الأول، 2019م، ص 234. بحث منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 2020/3/5م، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_43570.html

(2) قادر أحمد عبد الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي، دراسة مقارنة، مجلة كلية المأمون الجامعية، المعهد التقني كركوك، العدد (16)، العراق، 2010م، ص 161. بحث منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 2020/3/5م، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.iasj.net?func=article&aId=52684>

(3) I.Bayer and H.Ghodse, Evolution of international drug control, 1945-1995, Bulletin on Narcotics, vol. LI, Nos. 1 and 2, 1999, UNITED NATIONS New York, 2000, P4.

بحث منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة 2020/3/5م، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.134.1075&rep=rep1&type=pdf#page=9>

(4) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1991م، ص 77.

(5) رشيدة بن صالح، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م، ص 8.

تقف المخدرات سبباً وراء اتساع جريمة غسل الأموال المؤثرة على الأمن القومي والمصلحة الاجتماعية والاقتصادية للدول⁽¹⁾، وفي الغالب مرتكبيها جناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة⁽²⁾.

وقد استجدت بعض التطورات التي جعلت مشكلة المخدرات ذات أهمية دولية، وشملت هذه التطورات اتساع دائرة التجارة الدولية، وتسبب المجتمع الصناعي الحديث في إيجاد بيئة ترعرع فيها الإدمان على الأفيون ومشتقاته وفي زيادة الطلب على المنشطات من أوراق الكوكا والكوكايين، وأخيراً على المواد النفسية⁽³⁾، لهذا أضحت الطبيعة الخاصة لمشكلة المخدرات تفرض نفسها على المجتمع الدولي وإلى أهمية تبني العديد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة، لمواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة⁽⁴⁾، وصار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة مُلحّة، تسعى إليها الدول فردى وجماعات، مما استدعي النص على تجريم أعمال المخدرات ومعاقبة مرتكبيها في عدد من المعاهدات الدولية ذات الطابع الجنائي الدولي، وبمقتضى التشريعات الداخلية للدول، بوصفها جريمة منظمة عابرة للحدود الدولية.

ونظراً لما يترتب على الإبتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية من مخاطر⁽⁵⁾ فقد انتبه المجتمع الدولي لانتخاذ التدابير اللازمة لمكافحةها عالمياً بوقت مبكر، فأصدر عدداً - ليس بالقليل - من الاتفاقات الدولية الخاصة بمواجهة مشكلة المخدرات والمتغيرات المتسارعة التي طرأت عليها، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن قبلها الجمعية العامة لعصبة الأمم، والمجلس

(1) تأتي جرائم الإبتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدر أموالاً طائلة، لذا قال جياكوميللي "إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الإبتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيس لتنظيمات الجريمة المنظمة، لذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيس ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد، كما أنه ليس غريباً أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الإبتجار غير المشروع بالمخدرات. د. محمد فتحي عبد، المخدرات والجريمة المنظمة، أبحاث ندوة المخدرات والعوالة، إصدارات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2007م، ص235.

(2) قادر أحمد عبد الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص162.

(3) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص78.

(4) د. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، 2011م، ص85. بحث منشور على موقع منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP، تمت الزيارة للإنترنت بتاريخ 2020/3/5م، على الرابط

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73422>

(5) ورد في تقرير الأمم المتحدة الإنمائي الصادر سنة 2004م التذكير بمخاطر الانتشار الواسع والمتزايد لتجارة المخدرات في العديد من المناطق، وما صاحبها من انعكاسات سلبية على النظم الاقتصادية والسياسية في العالم، إضافة إلى التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والمالية الهائلة لمواجهة هذه الظاهرة، كما أن تقديرات صندوق النقد الدولي في سنة 1998 أشارت إلى أن حوالي 2% من الناتج الإجمالي العالمي يُستعمل في أعمال غير مشروعة؛ كالنشاط في الإنتاج والإبتجار بالمخدرات. لمزيد من الاطلاع على أبرز المخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناتجة عن الإبتجار غير المشروع بالمخدرات يراجع د. عبد الحق زغراد، واقع وأفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد (7)، العدد (8)، ص253-263. بحث منشور على موقع منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP، تمت الزيارة بتاريخ 2020/3/5م، المنشور على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/23864>

الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات ومن قبلها اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرارات أممية تتضمن قواعد قانونية دولية موجهة للتعاون الدولي في مجال مكافحة⁽¹⁾.

وقد تطورت الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بضبط المخدرات، ونتيجة لذلك التطور فقد تطورت الأدوات الوقائية الرقابية لسد القصور الناتج عن التطبيق العملي لهذه التدابير، وقد مرت المحاولات التي بذلت للإقلال من إدمان المخدرات وتنظيم زراعة وإنتاج وتوزيع واستعمال العقاقير المخدرة بمراحل تاريخية أربع، وفي خلال أولى هذه المراحل اتخذت كثير من الحكومات تدابير على النطاق المحلي، وفي المرحلة الثانية التوجه نحو اتخاذ تدابير على المستوى الدولي، وعقدت معاهدات دولية في سبيل مكافحة الإبحار غير المشروع بالمخدرات، إلا أنه لم يُنشئ أي جهاز دولي خاص لذلك، وأما المرحلة الثالثة فقد بدأت مع قيام عصبة الأمم، ومن أهم مظاهرها إنشاء جهاز دولي للرقابة الدولية على الإبحار غير المشروع بالمخدرات، ثم تأتي في النهاية المرحلة الرابعة التي بدأت بقيام هيئة الأمم وأجهزتها الدولية ووكالاتها المتخصصة للرقابة الدولية على المخدرات⁽²⁾.

وعلى الرغم من الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة تعاطي المخدرات والإبحار غير المشروع بها، وعلى الرغم كذلك من إدراج المسائل المتعلقة بمكافحة تعاطي المخدرات والإبحار غير المشروع بها ضمن برامج التنمية المستدامة 2030م، إلا أن الدراسات العالمية وتقارير الهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات تؤكد أن المشكلة في تزايد لاسيما بعد الارتباط الوثيق بين الإبحار غير المشروع للمخدرات والتنظيمات الإجرامية المنظمة⁽³⁾.

ومن نافلة القول، حريّ بنا قبل الخوض في تفاصيل الجهود الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات أن نشير إلى أن المخدرات عرّفها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م في المادة (١/١) بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"⁽⁴⁾.

وتُعرف المخدرات علمياً بأنها: "عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وهي مادة يترتب على تعاطيها

(1) د. عبد العال الديري: الإبحار غير المشروع بالمخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016م، ص59.

(2) د. محمد أمين الحادقة: إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص78-79.

(3) د. فضيل عبد الله علي طلافحة: التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص234.

(4) يقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة وفقاً لأحكام المادة (٣)، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ١٩٧٩م، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩م.

فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها يعيش في خيال واهم مدة وقوعه تحت تأثيرها". كما عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المادة المخدرة بأنها: "كل مادة خام أو مستحضره منبهة أو مسكنة أو مهلوسة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة، وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها"⁽¹⁾.

المبحث الأول

التشريع الدولي لجرائم المخدرات

تزامنت مراحل تقنين القواعد القانونية الدولية المرتبطة بتجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراحل تطور القانون الدولي العام، فأنشئت العديد من القواعد القانونية الدولية المعنية بمكافحة المخدرات وفق اتفاقيات عُقد العديد منها قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وأستكمل إطارها التشريعي عهد ميثاق الأمم المتحدة، من هذا المنطلق ستكون دراستنا لهذا المبحث في مطالبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التشريع الدولي لجرائم المخدرات قبل نشأة الأمم المتحدة.

حتى بداية القرن العشرين لم تكن هناك أسس قانونية لدى جميع الدول تنظم التعامل المشروع وغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان أول مؤتمر دولي عقد لمناقشة المخدرات وما يرتبط بها من مخاطر هو مؤتمر شنغهاي عام 1909م، والذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾ باعتبارها من أكثر الدول تضرراً من المخدرات، وحضره ممثلون عن أربع عشرة دولة وعرف بمؤتمر الأفيون⁽³⁾ وتمخض عن المؤتمر إنشاء لجنة الأفيون الدولية لعام 1909م، وصدر عن اللجنة تسعة قرارات تعهدت فيها الدول باتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشار الأفيون وتدخينه في النطاق الإقليمي للدول الأعضاء، وقصر إنتاج الأفيون على الأغراض

(1) د. رباب عبد الوهاب العديبات، المخدرات ودورها السليبي علي الفرد والأسرة والمجتمع وطرق الوقاية منها " الأردن أنموذجاً"، مكتبة ملاك، عمان، الأردن، 2016م، ص98.

(2) مؤتمر شنغهاي اشتركت فيه أربع عشر دولة هي: (النمسا، هنغاريا " المجر"، الصين، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليابان، هولندا، إيران، البرتغال، روسيا، سيام، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية)، راجع: د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص79.

(3) رشيدة بن صالح، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص8.

الطبية⁽¹⁾، كما تعاهدت الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تصدير الأفيون ومشتقاته من موانئها إلى أي بلد آخر، لذلك فإن مؤتمر شنغهاي يُعد وبحق أول مؤتمر يضع أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات⁽²⁾.

تلى ذلك عقد عدد من الاتفاقيات الدولية؛ أبرزها اتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912م، كأول اتفاقية دولية للرقابة على المخدرات، اشتركت فيها الدول الأوروبية والأمريكية، بالإضافة إلى الصين واليابان وسيام وإيران، وقد شكل ذلك خطوة هامة لتحقيق تعاون دولي في مجال الرقابة على المخدرات⁽³⁾، وعلى اعتبار أن مكافحة المخدرات والإتجار غير المشروع بها يدخل في نطاق القانون الدولي⁽⁴⁾، وقد وضعت هذه الاتفاقية اللبنة الأولى لاتخاذ مقتضيات جنائية وعقابية بصورة غير مباشرة على الاستعمالات غير المشروعة للمواد المخدرة⁽⁵⁾، وفرضت المبادئ الأساسية للرقابة الدولية على المخدرات، والتي استخدمت فيما بعد أساساً للاتفاقيات الدولية والتي مازالت منفذة حتى الآن⁽⁶⁾، كما دعت هذه الاتفاقية إلى إحداث تعاون بين أطرافها يتمثل في تبادل الاطلاع على التشريعات والإحصائيات ذات الصلة بالإتجار في المخدرات، وجعلت من التعاون الدولي لمراقبة المخدرات أحد اهتمامات القانون الدولي.

وقد اقتصر نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهروين⁽⁷⁾، وفرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء استعمال المخدرات على الأغراض الطبية، مع وجوب تعاون الدول الأطراف لتحقيق هذا الغرض، وبأن تقوم الدول بإصدار القوانين التي تكفل قصر المخدرات على الأغراض الطبية، كما ألزمت الدول أيضاً بأن تراقب إنتاج هذه المواد والإتجار بها، وذلك بموجب تسجيل ما يتم من تصرفات في هذه المواد في دفاتر خاصة، وكذا ذكر أسماء الأشخاص المرخص لهم بالقيام بهذه التصرفات، مع إمكانية تطبيق عقوبات على الحياة غير المشروعة⁽⁸⁾.

(1) د. نضال بوعون، الاستعمال الشرعي للمخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد (50)، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2018م، ص 255.

(2) د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص 59.

(3) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 81.

(4) السيد كريستوفر لوكيت، التعاون الدولي والإقليمي في محاربة سوء استخدام المخدرات، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة العربية الأوربية الأولى للمخدرات 23-25 ديسمبر 1985، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م، ص 40.

(5) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات، الطبعة 3، القاهرة، 2003، ص 283.

(6) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 81.

(7) I. Bayer and H. Ghodse, Evolution of international drug control, Op.Cit, PP.4-5.

(8) رشيدة بن صالح، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 9-10.

ونظراً لعدم مصادقة العدد اللازم من الدول لسريان تنفيذ الاتفاقية في الموعد المحدد، وعدم تحديد بدقة كيفية تنفيذ الرقابة على إنتاج وتوزيع المخدرات، وعدم تحديد آليات القضاء التدريجي على تدخين الأفيون، وعدم وضع الضوابط اللازمة لتحديد ماهية الاحتياجات الطبية المشروعة للمخدرات، إضافة إلى قيام الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾، ما دفع عصبة الأمم المتحدة لعقد مؤتمرين لتدارس الصعوبات التي حالت دون تنفيذ اتفاقية لاهاي، تمخض عنهما اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925م، ودخلت حيز التنفيذ عام 1928م، وأنشئ بموجبها اللجنة المركزية الدائمة للأفيون، وبشرت عملها في عام 1929م⁽²⁾.

ولم يقتصر نطاق سريان هذه الاتفاقية على الأفيون ومشتقاته كسابقتها وإنما شمل أيضاً إدراج مادة الحشيش كمادة مخدرة، وإدراج نظام شهادات الاستيراد والتصدير عند التعامل مع المواد المخدرة⁽³⁾ والذي يقضي وفق أحكام القسم الخامس من الاتفاقية - الذي جاء تحت عنوان: "الرقابة على التجارة الدولية" - على وجوب أن يكون استيراد أي مادة مخدرة مصحوباً بشهادة يذكر فيها اسم المصدر وعنوانه، والمادة محل الاستيراد، وعلى وجوب حصول المصدر أولاً على ترخيص بالتصدير مبيناً فيه الكمية المراد تصديرها، واسم وعنوان المصدر إليه، إضافة إلى تقديم شهادة من حكومة الدولة المستوردة للمخدر ترخص فيها بالاستيراد المذكور، كما يجب أن يذكر في ترخيص التصدير المدة التي يتم فيها والسلطة التي أعطت شهادة التصدير ورقمها وتاريخها⁽⁴⁾.

وقد تم الاتفاق بين الدول الأطراف في الاتفاقية على إرسال تقارير فصلية (مرة كل 3 أشهر) إلى اللجنة المركزية الدائمة - والتي تم تشكيلها بموجب الاتفاقية⁽⁵⁾ - حول استيراد أو تصدير الأفيون الخام، وأوراق الكوكا، وكذلك فيما يخص الكميات المخزونة والمستهلكة، وكذا الكميات التي يتم ضبطها، كما سمحت هذه الاتفاقية بالقيام بتفتيش المخدرات العابرة⁽⁶⁾.

(1) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 81-83.

(2) خلال الفترة بين 1925م و 1929م تؤكد الأدلة أنه تم الاتجار غير المشروع بما لا يقل عن 100 طن من المواد الأفيونية والكوكايين، يُراجع:

I. Bayer and H. Ghodse, Evolution of international drug control, Op.Cit, PP.4-5.

(3) رشيدة بن صالح، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 12.

(4) المادتين 12 و 13 من اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925م.

(5) تتألف اللجنة المركزية الدائمة للأفيون من ثمانية اشخاص يتصفون بالكفاءة والنزاهة وعدم التحيز، ويتبعون في مسألة تعيينهم مجلس عصبة الأمم مباشرةً وبعبداً عن تبعيتهم لحكوماتهم، ولمدة خمس سنوات. يُراجع د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 87.

(6) I. Bayer and H. Ghodse, Evolution of international drug control, Op.Cit ,PP,4-5.

ونظراً لزيادة حركة الإتجار غير المشروع في المخدرات⁽¹⁾ مما أدى إلى خلق شعور بالقلق لدى الدول من تفاقم مشكلة المخدرات ودعوتهما إلى اتخاذ إجراءات مستعجلة للحد من تصنيع المواد المخدرة، نتج عن ذلك دعوة عصبة الأمم الدول إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة كيفية حصر تلك الصناعة في نطاق الأغراض العلمية والطبية والصناعية المشروعة، وتمخض عن المؤتمر - والذي شارك في أعماله أربع وخمسون دولة، إبرام اتفاقية تنظيم وتوزيع المواد المخدرة لعام 1931م، لتحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها.

وقد أرسيت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ والقواعد، أبرزها اعتماد مبدأ التقديرات، والذي بموجبه تلتزم الدول بأن تقدم تقديرات لكمية العقاقير المخدرة اللازمة للاحتياجات المشروعة للعام المقبل، وذلك حتى لا يتجاوز الإنتاج العالمي للاحتياجات العلمية والطبية، ويتم ذلك بأن تتقدم الدول للجنة المركزية للأفيون والمنشأة بموجب أحكام المادة (19) من الاتفاقية في أجل أقصاه أول أغسطس من كل عام بتقديراتها عن الاحتياجات من المخدرات المخصصة للأغراض العلمية والطبية المشروعة، وأن تبين في هذه التقديرات ما تحتاج إليه كل دولة من هذه المواد لتحويلها لمخدرات تستخدم في الأغراض المشروعة، وأيضاً المخزون المراد الاحتفاظ به في الدولة، وتخضع هذه التقديرات لرقابة اللجنة المركزية للأفيون الذي بإمكانها تخفيض هذه التقديرات إلى الحد المعقول عند المغالاة فيها⁽²⁾ وفق ما تم إقراره في خطة موازنة التقديرات للمواد المخدرة التي تحتاجها سنوياً الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حدٍ سواء⁽³⁾.

كما أن الاتفاقية وسعت من نطاق الرقابة الدولية، فلم تعد تقتصر على المواد الطبيعية فقط، بل شملت المخدرات التي يتم تحويلها إلى مواد أخرى مثل الهيروين، وشددت الاتفاقية على ضرورة التقييد بنظام التقديرات وعدم تجاوزها، وفي حالة مخالفة الدول لذلك تتعرض للجزاء المتمثل في ضرب حصار عليها، إذا يمنع على الدول المنتجة أو المستوردة التعامل معها، ويتعين على الأطراف

(1) بلغت الكميات المتداولة في الأسواق غير المشروعة خلال الفترة ما بين 1925 - 1928 حوالي مائة (100) طن من الأفيون الخام وستة أطنان من الكوكايين، بينما كانت الاحتياجات السنوية للاستعمالات المشروعة من المواد المخدرة لا تتجاوز تسعة وثلاثين طناً من الأفيون. يُراجع: رشيدة بن صالح، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14، عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، مرجع سابق، ص 287.

(2) يُراجع: رشيدة بن صالح، الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14 - 15.

(3) I. Bayer and H. Ghodse, Evolution of international drug control, Op.Cit, PP 4-5.

المتعاقدة ألا يرخصوا بأية عملية تصدير جديدة لتلك الدول أثناء السنة الجارية إلا في ظروف خاصة⁽¹⁾ ويُعد هذا الإجراء في حد ذاته خطوة هامة في إطار العلاقات الدولية، حيث يمتد حتى إلى الدول غير الموقعة على الاتفاقية.

وقد أوجبت اتفاقية 1931م على الدول الأطراف القيام بإصدار القوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، مع فرض عقوبات رديعة على مخالفي أحكام تلك القوانين⁽²⁾ إلى جانب إلزام الدول بإنشاء جهاز خاص في كل دولة، وذلك لمراقبة تجارة المخدرات وتنظيم مكافحة الإبتجار غير المشروع فيها⁽³⁾، وفي سياق التزام الدول بمراقبة كميات المخدرات المعدة للتصنيع أو التحويل لمخدرات أخرى، اتفقت الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة حيال مصانع المخدرات، بحيث يحظر على أي مصنع للمخدرات أن يستجمع لديه ما يزيد عن حاجته في مدة الستة أشهر القادمة، وأن تقوم حكومات هذه الدول بمطالبة مصانع المخدرات المتواجدة على إقليمها بأن تقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر عن كميات المخدرات التي صُنعت أو المعدة للتصنيع، والكميات التي استعملت والكميات المخزونة، بالإضافة إلى وجوب إتلاف المخدرات المصادرة أو تحويلها إلى مواد غير مخدرة.

إضافة إلى ما تقدم، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تعهدت بأن تحظر السكرتير العام لعصبة الأمم عن مصانع المخدرات المقامة في إقليمها وقت تنفيذ الاتفاقية مع ذكر أسم المصنع وعنوانه، وكميات المخدرات التي ينتجها والجهات التي ترسل إليها، ويجب أن ترسل هذه البيانات ولو توقف المصنع عن العمل⁽⁴⁾.

وصدر في عهد عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإبتجار غير المشروع في المواد المخدرة الخطرة لعام 1936م، ودخلت حيز التنفيذ في 26 أكتوبر لسنة 1939م، حيث جرمت حيازة وإحراز المخدرات وإنتاجها وترويجها وطالبت الدول بسن تشريعات تقرر عقوبات صارمة ضد من يخالف ذلك، ونظمت الاتفاقية في مادتها الثانية طرق محاكمة وتسليم المجرمين وتوحيد قواعد الاختصاص القضائي بين الدول بشأن هذه الجرائم⁽⁵⁾، وبموجب أحكام هذه الاتفاقية فقد تم اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة قانوناً لتسليم المجرمين بين الدول التي تربطها معاهدات تسليم المجرمين أو تأخذ بمبدأ التعامل بالمثل، أما الحكومات

(1) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 89.

(2) رشيدة بن صالح، الإبتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 16.

(3) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 89.

(4) راجع أحكام المواد من (12-20) من اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931م.

(5) د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 92.

المتعاقدة التي لا تجعل تسليم المجرم موقوفاً على قيام معاهدة أو على شرط التبادل فيجب عليها أن تعتبر هذه الأفعال من الجرائم الموجبة للتسليم فيما بينها⁽¹⁾.

نخلص مما سبق، إن اللبنة الأولى لمكافحة المخدرات دولياً وضعت معالمها الأساسية العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، أبرزها مؤتمر شنغهاي للأفيون عام 1909م، واتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912م، وبموجبها عُقد التعاون الدولي لمراقبة المخدرات أحد اهتمامات القانون الدولي، وفُرضت المبادئ الأساسية للرقابة الدولية على المخدرات، واستمرت جهود المجتمع الدولي في سبيل التصدي للمخاطر الناتجة عن التعامل غير المشروع بالمخدرات، فصدر عن عصبة الأمم المتحدة اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925م وأنشئ بموجبها اللجنة المركزية الدائمة للأفيون باعتبارها أول جهاز دولي معنى بالرقابة الدولية على المخدرات، تلى ذلك اتفاقية تنظيم وتوزيع المواد المخدرة لعام 1931م، حيث أرست هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ والقواعد، أبرزها اعتماد مبدأ التقديرات، كما أن هذه الاتفاقية وسعت من نطاق الرقابة الدولية، فلم تعد تقتصر على المواد الطبيعية فقط، بل شملت المخدرات التي يتم تحويلها إلى مواد أخرى مثل الهيروين، وبموجب هذه الاتفاقية تم الاتفاق على إنشاء جهاز خاص في كل دولة وذلك لمراقبة تجارة المخدرات وتنظيم مكافحة الإبتجار غير المشروع فيها، وصدر أيضاً عن عصبة الأمم الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإبتجار غير المشروع في المواد المخدرة الخطرة لعام 1936م، أبرز ما ورد فيها: إنحاً نظمت طرق محاكمة وتسليم المجرمين، وتوحيد قواعد الاختصاص القضائي بين الدول بشأن هذه الجرائم.

وصدر عن الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية المكملة لأوجه القصور في سابقتها، كما شكلت أجهزة رقابة دولية أكثر صرامة وابلغ أثر في سبيل مكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما سيتم دراسته في المطلب التالي.

(1) د. صباح أكرم شعبان، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب، ط 1، بغداد، 1984م، ص 64.

المطلب الثاني

التشريع الدولي لجرائم المخدرات بعد نشأة الأمم المتحدة

تبين أن النظام القائم قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة لمراقبة تداول المخدرات لم يعد كافياً، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، هدفها الأساسي توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث تشمل ما استجدَّ من مواد طبيعية أو مُصنَّعة تؤدي إلى الإدمان، فصدر عنها بروتوكول باريس 1948م، وبروتوكول عام 1953م، الخاص بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والإتجار غير المشروع فيه، وقد نصَّت المادة الثانية منه على أن يقتصر استعمال الأفيون على الأغراض الطبية والعلمية، والزام الدول الموقَّعة على هذا البروتوكول باحترام ما جاء فيه، وخاصةً وضع المواد المخدرة تحت رقابة منظمة الصحة العالمية⁽¹⁾.

من ثم فقد تنبه المجتمع الدولي إلي أهمية رصد وجمع الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من عام 1912م إلى عام 1953م وإدماجها في وثيقة واحدة، وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات⁽²⁾، وبناءً على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قامت لجنة المخدرات⁽³⁾ بإعداد مشروع اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة 1961م تضم الأحكام الفاعلة في المعاهدات السابقة، وتُضيف إليها حظر بعض المواد المخدرة، وتوسيع نطاق الرقابة تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

وتُعد لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات UNCND هي الهيئة الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات، وهي لجنة حكومية دولية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضم ثلاثة وخمسون عضواً، وتتكون هذه اللجنة من عدة مكاتب أهمها

(1) د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ورقة عمل مقدمة في ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، المنعقدة خلال الفترة 22-24 أكتوبر 2011م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 12.

(2) د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص 60.

(3) أنشئت لجنة المخدرات باعتبارها هيئة دولية للرقابة على المخدرات تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحددت مهامها بالتالي:

- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحت إشرافه في الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقيات المخدرات.

- لتنفيذ المهام التي كانت مسنودة للجنة الإتجار بالأفيون والمخدرات الخطرة عهد عصبة الأمم.

- لتقديم المشورة للمجلس وإعداد مشاريع الاتفاقيات عند الاقتضاء.

- لدراسة الآلية المتبعة في الرقابة الدولية على المخدرات وتقديم المقترحات اللازمة حيالها.

- لأداء أي مهام أخرى يسندها المجلس للجنة متعلقة بالاستخدام غير المشروع للمخدرات .

I. Bayer and H. Ghodse, Evolution of international drug control, Op.Cit,P,6. يُراجع:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات UNODC⁽¹⁾ والذي يقدم المساعدات للحكومات ويمدها بآراء الخبراء القانونيين وكل ما هو متعلق بتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات⁽²⁾.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 689 ياء(د-26) عَقِدَ مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك من 24 كانون الثاني/يناير إلى 25 آذار/مارس 1961م لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، فقد وافق على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، ودخلت حيز النفاذ عام 1964م، وتعتبر اتفاقية نيويورك لعام 1961م، من أهم اتفاقيات المخدرات، وتعد خطوة متقدمة في مجال التعاون الدولي، كون غالبية دول العالم انضمت إليها، كما أنها وضعت تقنين موحد للاتفاقيات السابقة⁽³⁾، ومن حيث أيضاً أنها نظمت المسائل العالقة التي حوتها سابقتها من اتفاقيات وعملت على تقنينها.

وقد عرّفت المخدرات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972م في المادة (1/ى) بأنها: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"⁽⁴⁾ ولم تقتصر الاتفاقية في تعريف الإبتجار غير المشروع على التجارة والتوزيع فقط بل أنها شملت أعمال الزراعة والتصنيع والإنتاج⁽⁵⁾، حيث يقصد بالإبتجار غير المشروع- وفق أحكام اتفاقية 1961م- هو زراعة وتصنيع المخدرات والتجارة فيها خلافاً للاتفاقية⁽⁶⁾.

(1) في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة أيلول من عام 1992م بشأن "المحافظة على السلم الدولي ومواجهة التحديات والظروف الجديدة" قدم أمين عام الأمم المتحدة حينها الدكتور بطرس غالي برنامج يتضمن رؤية مكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائل معالجتها، وفي ضوء ذلك تأسس في عام 1997م مكتب يتبع الأمم المتحدة معني بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة المخدرات، ويرتبط به حوالي 20 مكتب ميداني من بينها مكتب إقليمي تأسس لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مقره مصر، ومن مهامه تطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات. يُراجع: قادر أحمد عبد الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 163.

(2) استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2008-2011، "جعل العالم أكثر أماناً من الجريمة والمخدرات والإرهاب"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008م، ص 7-8. متاح على الإنترنت، تمت الزيارة في 2020/3/27م على الرابط التالي:
<https://www.unodc.org/documents/about-unodc/UNODC-strategy-July08.pdf>

(3) السيد اريك هارتموس، إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة العربية الأوربية الأولى للمخدرات 23-25 ديسمبر 1985، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م، ص 54.

(4) اتخذت اتفاقية 1961م في تعريفها للمخدرات أسلوب الحصر للمواد المخدرة في جداول، وهو المنهج الذي سارت عليه العديد من التنظيمات التشريعية الوطنية؛ مثل قانون مكافحة المخدرات رقم (182) لسنة 1960م المصري، والقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في دولة الإمارات العربية المتحدة، والقانون اليمني رقم (3) لسنة 1993م اليمني. يُراجع: عهد جميل عثمان سالم، جريمة جلب المخدرات، مركز ومطابع الأديب، ط1، اليمن، عدن، 2019م، ص 53.

(5) د. نضال بوعون، الاستعمال الشرعي للمخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص 232.

(6) المادة (1) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

وقد التزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها في المناطق التابعة لكل دولة، والتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهد بقصر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والإتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلمية، ووفق نظام التقديرات⁽¹⁾ والذي بموجبه يتم إلزام الدول بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنوياً⁽²⁾، والعمل على تدريب كوادر مُتخصّصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، وقد أُنشئت الاتفاقية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) وهي لجنة مستقلة من ثلاثة عشر خبيراً⁽³⁾ لرصد امتثال الدول للالتزامات بموجب نظام مراقبة المخدرات، وكذلك من أجل تحقيق مزيد من الفعالية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والاتفاقيات السابقة عليها⁽⁴⁾، ويقع عليها مسؤولية الإشراف على الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات، وتحدد اختصاصاتها في السعي بالتعاون مع الحكومات لحصر زراعة وإنتاج وصناعة واستخدام المواد المخدرة، حتى بالنسبة للكميات الضرورية للاستخدامات المشروعة⁽⁵⁾.

كما وضعت اتفاقية 1961م تنظيمًا شاملاً للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات، وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة، وأوجبت على الدول الأطراف عدم السماح بإحراز المخدرات إلا بإذن قانوني، كما أنها وضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات⁽⁶⁾، منها ما تضمنته أحكام المادة (30) تحت عنوان: "التجارة والتوزيع"، إذ نصت على أنه: "يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة

(1) نظام التقديرات شمل برقايته كافة صور التعامل المشروعة التي محلها العقاقير المخدرة الطبيعية منها والاصطناعية بقصد تحقيق التوازن بين الكميات المنتجة والمستهلكة عن طريق نظام تقديرات دقيق، وفي حالة تجاوز الدول التقديرات المخصصة لها من العقاقير المخدرة، يحق للجهاز الرقابي المختص أن يقوم بحذف الكميات الزائدة عن حاجتها أو خصم تلك الكمية من تقديراتها المخصصة للسنة القادمة راجع د. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 86.

(2) وضعت اتفاقية 1961م وفق أحكام المواد (4، 21، 29) العديد من الضوابط والقيود على الدول أطراف الاتفاقية لتقدير كمية وكيفية إنتاج العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية وذلك بتحديد الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية، والكمية المستعملة في صنع المخدرات الأخرى المدرجة في الجدول الثالث، وكمية المخزون السنوي من المخدرات، وكمية المخدرات الفائقة على المخزون العادي، ومساحة الأراضي الزراعية التي ستستغل لزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي، وكمية الأفيون المنتجة بالتقريب، وعدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المخدرات الاصطناعية، وكمية المخدرات المراد تصنيعها. يُراجع د. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 86.

(3) Miguel Antonio Núñez Valadez*, Drug use and the right to health: An analysis of international law and the Mexican case, Mexican Law Review, Volume 6, Issue 2, January–June 2014, Pages 201–224, pp205

(4) د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص 61.

(5) كريستوفر لوكيت، التعاون الدولي والإقليمي في محاربة سوء استخدام المخدرات، مرجع سابق، ص 43.

(6) د. محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 16-17.

المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة مالم تراولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات، بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاوله هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة⁽¹⁾ وتفرض المادة (36) منها التزاماً عاماً على عاتق الدول الأعضاء قوامه المعاقبة في قوانينها الداخلية على انتهاكات نصوص الاتفاقية⁽²⁾.

من هذا المنطلق يمكن استنتاج أن الإتجار غير مشروع بالمخدرات وفق أحكام هذه الاتفاقية له طبيعة دولية، لاقتنائها بالزام الدول الأعضاء بمعاقبة منتهكها، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية ارتكاب هذه الجريمة في أكثر من دولة، مما يعني أن اتفاقية 1961م وسعت من الاختصاص الجنائي، وأجازت محاكمة المجرمين الفارين من العدالة حتى في الدول التي لم يقترف الفعل المجرم فيها وبحيث يجعله عرضة للعقاب.

ونظراً لفشل الجهود المبذولة لفرض التزام مطلق مؤسس على قواعد القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين، الذي يتسم بطابع الرضا ويقتصر على الدول التي تقبل تسليم الجاني طوعاً⁽³⁾، وكذا للقصور في وضع أساس مرضي من أجل تحقيق تعاون دولي مشترك، كل ذلك أدى إلى تعديل اتفاقية 1961م⁽⁴⁾، حيث دعت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فاعلية، وتواكب التطورات التي استجدت، فاجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961م، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1577 (د- 50)، وصدر عن المؤتمر بروتوكول جنيف لعام 1972م⁽⁵⁾. ويمكن القول: إن أهم ملامح هذا البروتوكول تمثلت في ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة، لتغطّي الحاجة فقط، والعمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية وعلاج المتورطين، وإعادة تأهيلهم ودّجهم في المجتمع، وتوسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في

(1) يوسف الخالدي وآخرون، تقرير التطبيقات عن "الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"، بحوث وتقارير صادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، البحرين، 2011م، ص 11. للحصول على مجموعة التقارير يتم زيارة الرابط http://www.menafatf.org/sites/default/files/Illicit_Trafficking_and_ML_Ar.pdf

(2) السيد أريك هاريموس، إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، مرجع سابق، ص 55.

(3) د. نضال بوعون، الاستعمال الشرعي للمخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها، مرجع سابق، ص 232.

(4) السيد أريك هاريموس، إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، مرجع سابق، ص 55-56.

(5) دخلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م حيز النفاذ في 13 ديسمبر لعام 1964م، ودخل البروتوكول المعدل لها حيز النفاذ في 18 يناير لعام 1975م وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة حتى أول نوفمبر 2004م 180 دولة بما في ذلك الدول العربية والإسلامية. يُراجع د. محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 18.

محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن تُوصي بتقديم مساعدات فنيّة ومادية للبلد الذي يبذل جهوداً واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول، وتقديم المعلومات المفيدة لحكومات البلدان المتوتّرة في تهريب المخدرات والمحافظة على التوازن بين العرّض والطلب على المخدرات، من أجل القضاء على التعامل غير المشروع بها⁽¹⁾، كما أن من أهم ما نص عليه بروتوكول 1972م هو اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم التي توجب تسليم المجرمين⁽²⁾ حتى وإن لم تكن بين الدول المعنية اتفاقية خاصة، إذ تعد اتفاقية 1961م المعدلة أساساً قانونياً كافياً⁽³⁾، كما أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات، أو أن تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية، وقد أكد البروتوكول الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة الذي يخلص في أنه يجب ألا يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة، بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها⁽⁴⁾.

ومن نافلة القول، يمكن القول بأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م قد تضمنتا التدابير الوطنية والدولية التي يجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية والنظائر التركيبية للمواد الأفيونية مثل البيثادون والبيثيديين⁽⁵⁾، ومع ذلك فقد لفت انتباه عدد من الدول تداول كميات كبيرة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات لعام 1961م، واعتبار المتاجرة فيها مشروعة على الرغم من احتوائها على الخواص الضارة، فتم إقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فبراير لعام 1971م⁽⁶⁾ والتي تنص على منح الحكومات المطبقة لأحكامها قدرأً أكبر من المرونة، كون المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي، وتم إخضاع عدد من المواد كالمنشطات والمهبطات والمهلوسات للرقابة الدولية⁽⁷⁾.

(1) د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 14-15.

(2) المادة (1/ب/2/36) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المعدلة ببروتوكول 1972م.

(3) المادة (2/ب/2/36) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المعدلة ببروتوكول 1972م.

(4) المادة (36) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدلة ببروتوكول 1972م.

(5) د. محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، ص 13.

(6) عُقد مؤتمر الأمم المتحدة من قبل 71 دولة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، في فيينا من 11 كانون الثاني/يناير إلى 21 شباط/فبراير 1971م عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1474 ياء (د- 48) تمخض عنه اتفاقية فيينا لعام 1971م ودخلت حيّز النفاذ في 16/8/1976. راجع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، آذار\ مارس 2014م، ص 1. للحصول على الاتفاقيات المعنية بالمخدرات زيارة الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/Int_Drug_Control_Conventions/Book/The_International_Drug_Control_Conventions_A.pdf.

(7) د. محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 13-14.

وعرفت الاتفاقية المقصود بالمؤثرات العقلية في المادة (١/هـ) حيث تنص على أنه: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع". وفي المادة (١/ز) نصت الاتفاقية على أنه: "يقصد بعبارات "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة (٢)".

وتم الاتفاق في هذه الاتفاقية على إخضاع تداول وتجارة واستعمال المؤثرات العقلية للرقابة الدوليّة، بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية وبموجب وصفات طبية تتضمّن توجيهات واضحة بكيفية الاستعمال الصحيح لها، وتجرّم إساءة استعمالها كمخدّر، وقضت على حظر الإعلان عن المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية التي تُورّع - فقط - على الأطباء والصيادلة ونحوهم، كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزّمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتع بعضوية الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وتضمنت الاتفاقية طائفة كبيرة من الأحكام والمبادئ، حيث توجب على الدول الأطراف اتخاذ كل الاحتياطات العملية والعلمية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية، واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجها بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية، وتضمنت الاتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الإتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منها، وتجرّم الأفعال المخالفة لما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة لاسيما السجن أو العقوبات الأخرى السالبة للحرية، مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المؤثرات العقلية مثل عقاقير الهلوسة كبديل للعقوبات أو بالإضافة إليها، والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود الدولي، وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات سابقة، وقد أناطت الاتفاقية بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها⁽²⁾.

(1) د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 13.

(2) د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص 61.

وفي عام 1988م⁽¹⁾ اجتمع مُمَثِّلو (106) دولة في فيينا للمُصادَقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة و مواد المؤثرات العقلية⁽²⁾، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسائية، وإقرار عقوبات فعالة تطول مُرتكبي هذه الجرائم⁽³⁾، وقضت المادة (3/17) منها إعطاء صلاحية لأية دولة طرف في الاتفاقية وبناءً على أسباب معقولة اعتلاء أية سفينة وتفتيشها إذا تولد الاعتقاد بأنها ضالعة في إتجار غير مشروع، وإذا ما ثبت ذلك بالفعل من حقها أن تتخذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة⁽⁴⁾.

وأبرز ما تضمنته اتفاقية 1988م اعتبار إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو تحضيرها أو عرضها أو توزيعها أو الاشتراك في تهريبها جرائم جنائية عالمية تدرج ضمن النشاطات الإجرامية ذات الطابع الدولي يستلزم إعطاؤه أولوية واهتمام عاجل⁽⁵⁾، وتُشدّد العقوبة في حالة ارتباط التهريب بجريمة أخرى؛ كالجريمة المنظّمة أو الإرهاب أو الإتجار الدولي في السلاح أو غيرها خلال عملية التهريب، كما أن التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، يُعد جريمة جنائية، يترتب عليها مصادرة المخدرات والأموال المكتسبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب⁽⁶⁾.

وقد فرضت اتفاقية 1988م العديد من الالتزامات على عاتق الدول، منها الإسراع في البتّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتّصل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عرقية أو سياسية أو دينية، وضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحرة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المشتبه بها، وتبادل المعلومات المتّصلة بهذا الشأن⁽⁷⁾.

(1) عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، في فيينا من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 1988م عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1988/8. يُراجع: الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مرجع سابق، ص 1.

(2) مصطلح الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي و الإنتاج الصناعي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات بدءاً من تجارة الجملة ومروراً بتجارة نصف الجملة وتجارة ربع الجملة وتجارة التجزئة وانتهاء بعمليات البيع في الشارع كما تضم المجموعة عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل والتجنيد والتسويق والتسهيل وإعداد أماكن لتعاطي المخدرات بمقابل، راجع د. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، إصدارات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 41.

(3) د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 15.

(4) قادر احمد عبد الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 163. وكذلك د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص 65.

(5) د. نضال بوعون، الإتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مرجع سابق، ص 733.

(6) د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص 65-68.

(7) د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 15.

ووفقاً لنص المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م فإن من واجب الدول الأطراف أن تقر مدى سريان اختصاصها القضائي على جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾ طبقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، والذي يعني سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن السفينة أو الطائرة التي ترفع علمها وقت ارتكاب الجريمة، كما أقرت في ذات المادة مبدأ شخصية النص الجزائي، أي سريان قوانين الدولة بشأن جرائم المخدرات وإن كانت الجريمة واقعة خارج إقليم الدولة بمجرد إثبات أن مرتكبها أحد مواطنيها ويحمل جنسيتها⁽²⁾.

من هذا المنطلق يرى جانب من الفقه القانوني بأن جرائم المخدرات تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب والذي يتمثل في حق كل دولة تقبض على أي مرتكب لهذه الجرائم في معاقبته وفقاً لقوانينها ومن قبل محاكمها، دون النظر لجنسية مرتكبها أو مكان ارتكاب الجريمة⁽³⁾. ويرى جانب آخر من الفقه بأنه إذا ما ثبت بأن ارتكاب جرائم المخدرات كان بقصد هلاك فئة معينة أو مجتمع معين فإنه من الجائز النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾ الذي اكتفى نظامها الأساسي بتوصيف الأعمال المجرمة الخاضعة للنظر من قبل المحكمة بأنها أشد الجرائم خطورة، حيث يمكن أن يدرج تحت إطارها على هذا الأساس جرائم المخدرات بوصفها جريمة منظمة مرتكبها عدواً للجنس البشري⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م بأن يمارس الاختصاص القضائي من قبل:

"1- كل طرف:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة 1 من المادة 3، عندما:

"1" ترتكب الجريمة في إقليمه.

"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقاً للفقرة 1 من المادة 3، عندما:

"1" يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذناً باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

2- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقاً للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

"1" إن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

"2" أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه،...

(2) د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص 45.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م، ص 89.

(4) القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، الطبعة الأولى، 2015م، ص 475.

(5) د. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م، ص 320.

والرأي لدي بأنه على الرغم من عدم إدراج جرائم المخدرات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ وفق أحكام المادة(5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م⁽²⁾ إلا أنه بالإمكان أن ينعقد الاختصاص للمحكمة للنظر بهذا النوع من جرائم، إذا ما اقترن بها عناصر تعزز من خطورتها لترتقي بها إلى مصافي جرائم الإبادة الجماعية، ويتحقق ذلك إذا كان الدافع من ارتكاب هذه الجريمة إهلاك فئة أو جماعة معينة هلاكاً كلياً أو جزئياً، وهو ما يتوافق وجوهراً تعريف جريمة الإبادة الجماعية، التي تعني وفق نص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948م بأنها: "أياً من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه .."، وحددت من ضمن الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية "إلحاق أذى (أو ضرر) جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة"، وقد تضمنت المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس المعنى، حيث نصت بأن جريمة الإبادة الجماعية تعني: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً..."، ومن هذه الأفعال "إلحاق أذى (أو ضرر) جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة".

وبناءً على ما ذكر، ولكون جرائم الإتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات، تُعد من أشد الجرائم خطورةً، وهي بالفعل موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي من أشد الأفعال إذا ما ارتكبت بدافع إلحاق أذى أو ضرر جسدي وعقلي خطير بأعضاء الجماعة، ما يستدعي إمكانية التصدي لمرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ليس لذاتها ولكن لما قد يقترن بها من عناصر تعزز خطورتها الإجرامية، ومما يعزز وجهة النظر هذه ما قامت به لجنة القانون الدولي عام 1984م من إدراج جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن الجرائم التي أضفت عليها الصفة الدولية باعتبارها إحدى الجرائم المرتكبة ضد

(1) أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عُرض من بعض المؤتمرين إدراج جرائم الإرهاب والتجارة في المخدرات ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أن الاتجاه الغالب رفض إدراج مثل هذه الجرائم لأسباب متعددة، منها: خشية التوسع في تعداد الجرائم الدولية مما قد يشكل عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بان التجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسة مستفيضة في هذا الشأن، وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقاً. يُراجع: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م، ص 324-325.

(2) تنص المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "بأن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وأن للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان".

الإنسانية⁽¹⁾، وهو ما يتوافق أيضاً مع التعريف الموسع لمفهوم الجريمة الدولية والتي تعني بانها: "كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداءً على القيم والمصالح الدولية، يرتكبه أشخاص طبيعويون، أو مجموعة أشخاص سواءً لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكاً للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمتنهيكيها⁽²⁾."

ولما كانت أغلب المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً يتم تهريبها عن طريق وسائل النقل الدولي البحري، تبنت الاتفاقيات الدولية البحرية دوراً في مكافحة جرائم المخدرات، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، إذ تُعد هذه الاتفاقية بمثابة الإطار القانوني لعمليات التصدي للإتجار غير المشروع الذي يتخذ من البحر سبيلاً لها، وألزمت الاتفاقية بموجب نص المادة (108) الفقرة الأولى منها الدول كافة أن تتعاون في قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تتم بواسطة السفن في أعالي البحار، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أعطت الحق لأية دولة لديها أسباب معقولة أن تطلب التعاون من قبل الدول الأخرى لغرض ضبط سفينة ترفع علمها يشتبه بصلتها بالإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽³⁾.

ووفق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017م فقد أصبح ما يربو عن 95% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات⁽⁴⁾، وبهذا تمثل الاتفاقيات استجابة متناسبة ومحط اتفاق علمي لمواجهة المشاكل العالمية الناتجة عن تعاطي المخدرات والإتجار بها غير المشروعين، وإطاراً قانونياً للمراقبة الدولية للمخدرات يحظى باتفاق عالمي، بغية بلوغ الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات والمتمثلة بتوافر المخدرات والمؤثرات العقلية عالمياً وعلى نحو مراقب للأغراض الطبية والعلمية فقط، ومنع تعاطي المخدرات والإتجار بها وسائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، واتخاذ تدابير تصحيحية فعالة عندما لا تنجح جهود المنع نجاحاً تاماً.

(1) د. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص58.

(2) د. روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص70.

(3) المادة (108) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

(4) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017م، إصدارات الأمم المتحدة، فيينا، 2018م، ص18. موقع الهيئة (www.incb.org)، تمت زيارة الموقع في 2020/3/27م ومتاح على الرابط التالي:

https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2017/Annual_Report/A_2017_AR_ebook.pdf

ونخلص مما سبق إلى أن الرقابة الدولية على المخدرات وضعت قواعدها القانونية الدولية وركائزها الأساسية ثلاث اتفاقيات دولية وهي كل من الاتفاقية الموحدة لعام 1961م، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1972م، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م، واتفاقية عام 1988م، وتكمن أهمية اتفاقيات المخدرات هذه في أنها حددت الاطار القانوني الأساسي والالتزامات والأدوات وهيئات الرقابة الدولية وتشكيل النظام الدولي لمراقبة المخدرات⁽¹⁾ ممثلاً بالتالي:

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (UNCND): هي الهيئة الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات، وهي لجنة حكومية دولية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتظم ثلاثة وخمسون عضواً، وتتكون من ممثلي الدول و تتولى تقرير السياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات و تطبيق الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (INCB): وهي هيئة شبه قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

ثالثاً: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (UNODC): ويتولى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع قدرات الأجهزة الوطنية بالدول لمكافحة المخدرات والجريمة.

في ختام المبحث، وبعد أن تم توضيح معالم التنظيم الدولي لجرائم المخدرات وفق أحكام الاتفاقيات الدولية، سيتم في المبحث التالي دراسة التنظيم التشريعي لمكافحة جرائم المخدرات في اطار جامعة الدول العربية والتشريع اليمني.

⁽¹⁾Miguel Antonio Núñez Valadez*, Drug use and the right to health: An analysis of international law and the Mexican case, Mexican Law Review, Volume 6, Issue 2, January–June 2014, Pages 201–224,pp205

المبحث الثاني

النظام التشريعي لجرائم المخدرات في إطار جامعة الدول العربية والقانون اليمني

جامعة الدول العربية من المنظمات الدولية الإقليمية التي كان لها دوراً بارزاً في مكافحة جرائم المخدرات، سواءً بتنظيم وتقنين التعامل المشروع مع المخدرات، أم بإنشاء القواعد القانونية المجرمة للتعامل غير المشروع، فصدر عن الجامعة القانون العربي لمكافحة المخدرات، ومن قبله أنشئ المكتب العربي للمخدرات، وكانت الدول العربية - ومنها الجمهورية اليمنية دون شك - من أوائل الدول السباقة في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، سنين ذلك في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول

النظام العربي لمكافحة جرائم المخدرات.

أنشئ على الصعيد العربي⁽¹⁾ مكتب دائم لشؤون المخدرات - بموجب اتفاق الإسكندرية لعام 1950م - يتبع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، يركز عمله في تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة جرائم المخدرات، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو، وتقديم المعونة والمساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات⁽²⁾، وحث الدول الأعضاء على إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات، ومراقبة التدابير المتخذة، وإعداد القائمة العربية السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي وتوزيعه⁽³⁾.

وقد ساهم المكتب العربي لشؤون المخدرات في إعداد القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات 1968م، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بخططها المحلية 1968م، والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م.

(1) عرفت الدول العربية في الماضي العديد من أشكال الإجرام المنظم تمثل في عصابات تهريب المخدرات التي كانت تقوم بنقلها من أماكن تجميعها في لبنان، حيث تبدأ رحلتها البرية محملة بالأفيون التركي والحشيش اللبناني، مختربة سوريا والأردن وفلسطين المحتلة إلى صحراء سيناء، حيث يتم تخزين المخدرات تمهيداً لتسليمه للمشتريين من كبار تجار المخدرات، والأمر الذي لا شك فيه في الوقت الحاضر هو وجود عصابات للجريمة المنظمة في مناطق إنتاج المخدرات أما الدول العربية التي لا يوجد فيها إنتاج للمخدرات فعصابات الإتجار بالمخدرات على صلة وطيدة بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج وتهريب العقاقير المخدرة. يُراجع د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 236.

(2) يسمينة ظريف، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن مهيدي، الجزائر، 2018م، ص 82.

(3) د. فوزية حاج شريف، مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019م، ص 295.

ويُعد صدور القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات كثمرة جهود متواصلة، بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات، بهدف تنظيم الإجراءات التي تتخذها كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المواد المخدرة، وقد تُوّجت هذه الجهود بالتصديق على هذا القانون، بعد اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء، بقراره رقم (56) الصادر بتاريخ 1986/2/5م، ليكون دليلاً للدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾، كما تم إقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المجلس بدور انعقاده الخامس في تونس، بقراره رقم (72) الصادر بتاريخ 1986/12/2م، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون العربي في نطاق مكافحة المخدرات بجميع أنواعها، وفق خطط مرحلية تحدد آليات تنفيذ الاستراتيجية⁽²⁾.

إن أبرز القيود التي نظمتها الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات تمثلت بفرض رقابة مشددة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين، والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين، والعمل على إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها.

(1) يتكوّن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:

- يتضمّن الفصل الأول التعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون حتى لا تكون مجالاً للاجتهاد في التفسير، ويضع الفصل الثاني قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فيحظرها جميعاً إلا بناء على ترخيص كتابي يصدر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتجديد للمؤسسات الدّولة والمعاهد العلميّة ومراكز البحث وما في حكمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصها استعمال المخدرات، وحدّد الفصل الثالث ضوابط الإبتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منح الترخيص لذلك، وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافرها في الأطباء والصيادلة المرخص لهم بتحرير الوصفات الطبية؛ لصرف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تداولها، أما الفصل الخامس، فيُحدّد شروط وضوابط صنّع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها؛ حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون، ويُبيّن الفصل السابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويتضمّن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقررة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أم الاستيراد أم التصدير، أم لجرائم الإبتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير قصد الإبتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشّخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشّخصي، وقد استحدث القانون العربي الموحد عقوبة المصادرة للمواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الإبتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجبة لتسليم مرتكبها إذا هربوا خارج إقليم الدّولة.

(2) د. السعيد عمراوي، الإبتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017م، ص 243. وكذلك: يسمينة ظريف، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 79.

ونظمت الاستراتيجية آلية مكافحة جرائم المخدرات، حيث اتفق واضعوها على أن تتشكل في كل دولة عربية لجنة يطلق عليها "اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، تحوى شخصيات مشهود لها بالخبرة والكفاءة، وتتولى مهام وضع الخطط والبرامج، ورسم السياسات في كل ما يتعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومكافحة استعمالها غير المشروع، على أن تُنشئ في كل دولة عربية إدارة متخصصة في قضايا مراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع، وتكون على اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية، والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات الدولية المعنية⁽¹⁾.

وفي إطار مواصلة الدول العربية جهودها المبذولة في سبيل مكافحة الإبحار غير المشروع للمخدرات أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإبحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م⁽²⁾، بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾، وطبقاً لديباجة هذه الاتفاقية فإن الدول العربية أدركت أن القضاء على الإبحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو وسيلة جماعية دولية مشتركة لا بد من النهوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف لمقاومة ما للإبحار غير المشروع من نتائج خطيرة.

وقد انطوت هذه الاتفاقية على تحديد الجرائم والعقوبات الخاصة بالمخدرات، والأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها، والمسائل المتعلقة بتبادل تسليم المجرمين المتورطين في قضايا الإبحار غير المشروع بالمخدرات، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل بين الدول اطراف الاتفاقية والدعوى لتوحيد قانون مكافحة والمساعدة القانونية المتبادلة⁽⁴⁾.

(1) د. فوزية حاج شريف، مكافحة الإبحار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 154.

(2) دخلت الاتفاقية العربية حيز النفاذ في 30 يونيو عام 1996م.

(3) وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على هذه الاتفاقية، ودعا الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعمدة بالجامعة العربية، وذلك بموجب قرار المجلس رقم 215 الصادر في 1994م في دورته الحادية عشر، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 30 يونيو عام 1996م. يُراجع: يوسف الخالدي وآخرون، تقرير التطبيقات عن "الإبحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"، مرجع سابق، ص 18.

(4) المواد (2 و6 و7) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإبحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م.

ويمكن القول، إن هذه الاتفاقية قد صيغت أحكامها بطريقة تكاد تجعلها مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، عدى أنها لا تحتوي على أحكام الرصد ومراقبة وضبط السلائف والكيمائيات المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

وتتمثل الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات في ثلاثة أجهزة نوجزها في الآتي:

أولاً: مجلس وزراء الداخلية العرب: الذي يعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن أهم إنجازاته إصدار القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات، وإقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإصدار القانون العربي لمكافحة غسيل الأموال والقانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت⁽²⁾.

ثانياً: المكتب العربي لشئون المخدرات: حيث يتولى تنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة المخدرات في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

ثالثاً: المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومجموعاته الفرعية: يعقد هذا المؤتمر اجتماعاً سنوياً يناقش مشكلة المخدرات في الدول العربية، وسبل التصدي الفعال لها، وتتفرع عنه ثلاث مجموعات عمل فرعية، تضم كل مجموعة عدد من الدول العربية المتجاورة جغرافياً، والتي تتشابه مشكلة المخدرات لديها لمناقشتها ووضع الحلول الفاعلة لمواجهتها⁽³⁾.

أما فيما يخص آليات المكافحة التي يمكن أن تستشف من خلال المعلومات والبيانات التي تم تحليلها، فيلاحظ أن كل الدول المشاركة في هذا المشروع لديها إدارة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها، هي في أغلب الحالات إدارة ضمن أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية، وبطبيعة الحال فإن إنشاء هذه الأجهزة المتخصصة إنما يرجع إلى خطورة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحجم الهائل للأموال والشبكات التي تسخر لارتكابها، مما يتطلب كادراً يتناسب مع هذه الخطورة، مما يستوجب تزويد هذه الجهات بالإمكانيات والتدريب المناسب وفق آليات التعاون الدولي.

نخلص مما سبق، إلى أن الأهمية العملية من صياغة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات، وإنشاء أجهزة المكافحة أو المراقبة، إنما كان بدافع اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيدين الدولي والوطني، لتنسيق التدابير الوقائية، والقمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار غير المشروع، وذلك من خلال تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق،

(1) د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص73.

(2) د. السعيد عمراوي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص245.

(3) يُراجع: يوسف الخالدي وآخرون، تقرير التطبيقات عن: الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مرجع سابق، ص18-19.

وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات، وإقامة التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المختصة، لمواصلة مكافحة المنسقة للإتهار غير المشروع، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة لفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، لاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

وبعد أن تم توضيح أبرز جهود جامعة الدول العربية في سبيل مكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات؛ سواءً عبر ارتباطها بغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، أم عبر ارتباطها بالدول الأعضاء فيها، وما أثمرته تلك الجهود بإنشاء المكتب العربي لشؤون المخدرات ووضع استراتيجية مكافحة وإقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م، حري بنا أن نورد مطلب لدراسة الوضع التشريعي المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات في الجمهورية اليمنية كما يلي:

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي لجرائم المخدرات في القانون اليمني.

بلغت كميات المخدرات المضبوطة من قبل أجهزة مكافحة الوطنية أربعون طن وثمانمائة وأربعة وتسعون كيلو جرام خلال عام 2018م⁽¹⁾، وورد في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017م بأنه: "وفقاً للمعلومات المحدودة جداً المتاحة بخصوص التطورات ذات الصلة بالمخدرات في اليمن، يتبين أن الإتهار بالمخدرات في ذلك البلد آخذ في التصاعد من جراء استمرار النزاع الناشب هناك"⁽²⁾.

وُعدت الجمهورية اليمنية من الدول التي كان لها باع طويل في مكافحة جرائم المخدرات، وهي من الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م⁽³⁾، وعلى المستوى الإقليمي فقد شاركت الجمهورية

(1) لمزيد من الاطلاع يُراجع د. جميل عبد الله القايفي وآخرون، الدليل الإجرائي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، إصدارات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، الجمهورية اليمنية، 2019م، ص5.

(2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017م، إصدارات الأمم المتحدة، فيينا، 2018م، ص95. موقع الهيئة (www.incb.org) تمت زيارة الموقع في 2020/3/27م ومتاح على الرابط التالي:

https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2017/Annual_Report/A_2017_AR_ebook.pdf

(3) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 8/1988 المؤرخ 25 أيار/ مايو 1988م دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الإتهار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد حضر هذا المؤتمر 160 دولة -من ضمنها اليمن- وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية في كانون الأول/ ديسمبر 1988م، يُراجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م، الموقع الإلكتروني لمنشورات الأمم المتحدة، ص1-9، تاريخ الزيارة 2020/3/17م، والمتاح على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

اليمنية في إعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، وعملت الجمهورية اليمنية على موائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث صدر القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، كتشريع وطني خاص يتناسب مع القواعد القانونية للعدالة الجنائية الدولية والمعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾.

وتعرف المواد المخدرة من وجهة نظر المشرع اليمني بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقه بالقانون رقم (3) بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1993م، لاسيما الجداول ذات الأرقام (1،3،5)⁽²⁾، وتصنف المخدرات وفق أحكام القانون اليمني إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- **المخدرات الطبيعية ومشتقاتها:** وتشمل جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المادة المخدرة مثل نبات الخشخاش (الأفيون ومشتقاته) كالمورفين والهيريون والكوديين والحشيش ونبات الكوكايين.

⁽¹⁾ تنص المادة (4) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م المعدلة ببروتوكول 1972م على أنه: "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

(أ) لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل في إقليمها.

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والإتجار بها واستعمالها وحيازتها، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية".

⁽²⁾ الجداول: هي القوائم المرفقة بالقانون والمتفق مع الجداول الدولية، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

الجدول رقم (1): هو الجدول الذي يحتوي على جميع المواد المخدرة الخطرة بتركيز عال ودرجة نقاوة عالية، ويحظر جلبها أو تصديرها أو التنازل عنها بأية صفة أو التدخل كوسيط أو مستخدم باجر أو بدون أجر إلا أنه يجوز لوزارة الصحة لدواعي الحاجة الماسة إصدار إذن مسبق بجلب بعضها أو تصديرها للأغراض الطبية والعلمية فقط وبكميات محددة تخضع لإشرافها المباشر، ويحتوي هذا الجدول على أسم المادة ومشتقاتها وجزئياتها التركيبية وعناصرها واسم مصطلحها العلمي واسمها المعروف تجارياً.

الجدول رقم (2): هو الجدول الذي يشتمل على مستحضرات تحتوي على بعض المواد المخدرة بمقادير محددة ولا يسري عليها النظام المطبق على المواد المخدرة مثال اللبوس المحتوي على يود وفورم ومورفين، والملصقات المحتوية على الأفيون بمقادير محددة .

الجدول رقم (3): هو الجدول المحتوي على مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة جرى تنظيمها طبقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من المواد المخدرة أصلاً بكمية تزيد على (100) ملي جرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن (2.5%) ولدى السماح بجلب هذه المواد يجب إتباع الأحكام المقررة للقيود والأخطار المنصوص عليها في المادتين (12 و 13) من هذا القانون.

الجدول رقم (4): هو الجدول الذي يتضمن الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين أو أطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفه طبية واحدة.

الجدول رقم (5): هو الجدول المحتوي على النباتات الممنوع زراعتها على سبيل الحصر وينظمها القانون طبقاً لأحكام الفصل السابع منه.

الجدول رقم (6): هو الجدول المحتوي على أجزاء معينة من النباتات الممنوع زراعتها لكنها لا تحتوي على أي مواد مخدرة وتعد مستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون. يُراجع: المادة الأولى من القانون رقم (3) بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1993م.

ب- المخدرات الصناعية ومشتقاتها: تشمل المهدئات والمنشطات والمنومات وعقاقير أو حبوب الهلوسة.

وقد جرم المشرع اليمني مختلف أنماط السلوك غير المشروع المرتبط بالمخدرات، وقضى بحظر جلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واستيرادها، أو تصديرها، استخراجها، فصلها، إنتاجها، زراعتها، حيازتها، إحرازها، تعاطيها، وغير ذلك من السلوك والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمخدرات، إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، للاستخدام الطبي أو البحث العلمي⁽¹⁾، وبهذا فإن المشرع اليمني قد سار على نفس النهج المتبع في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات فيما يتعلق بجلب المواد المخدرة، أو تصديرها، أو غيرها من أنماط السلوك غير المشروع⁽²⁾.

ونظمت أحكام المادة (4/أ) الجهات التي يجوز منحها الإذن للتعامل مع مختلف أصناف المخدرات - مقيداً إياها بالاستخدامات الطبية والعلمية - وهي كل من المؤسسات الصحية الحكومية، والشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية، والمؤسسة الوطنية للأدوية، ومعامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية، وكليات ومعاهد العلوم الخاضعة لإشراف وزارة الصحة، وفي المقابل وضعت أحكام المادة الرابعة الفقرة (ب) العديد من الضوابط حيث تنص على أن: "تتولى الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية والمؤسسة الوطنية للأدوية لتلبية احتياجات المؤسسات الصحية الخاصة الحاصلة على ترخيص خاص من وزارة الصحة، وكذا الصيدليات المطابقة للاشتراطات والمواصفات التي تحددها وزارة الصحة طبقاً للمادة (7) من هذا القانون والحاصلة على ترخيص خاص من الوزارة لتلبية الاحتياجات الطبية، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون، وقانون ممارسة المهن الطبية، ولوزارة الصحة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، وفي كل الأحوال لا يجوز منح إذن قابل للتجزئة مهما كانت الأسباب، ويبين في الطلب اسم الطالب والصفة التي تؤهله لتوقيع الطلب وأسم المادة المخدرة كاملة، وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة".

كما أنه لا يجوز وفق أحكام المادة (2) إنتاج أو بيع أو تداول المواد المخدرة إلا في الحالات التي نص عليها القانون، حيث نصت المادة (9/ب) بأنه: "لا يرخّص بالإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفي حدود المواد

(1) المواد (2, 3) من القانون رقم (3) بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1993م.

(2) "وتقوم الدول الأطراف، إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والإتجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلتزم، قصراً، للأبحاث الطبية والعلمية، بما في ذلك التجارب السريرية (الإكلينيكية) التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أو يجب إخضاعها لهما". يُراجع: المادة (5/2/ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م المعدلة ببروتوكول 1972م.

المسموح بصرفها، إلا في صيدليات خاصة في المحافظات يصدر بمواصفاتها وشروطها قرار من وزير الصحة، ولا يجوز أن يكون للمحل المذكور باب دخول مشترك مع سكن أو عيادة أو معمل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك".

وحددت أحكام المادة (11) على سبيل الحصر الأشخاص التي يجوز للشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية أو المؤسسة الوطنية للأدوية أن يبيعوا أو يسلموا لهم هذه المواد المخدرة، وهم كل من مديري الصيدليات المرخص لها في الإبحار، ومديري مصانع المستحضرات التي تدخل المواد المخدرة في تركيبها، ومديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة، كما يجوز بيع أو تسليم أو ينزلوا عن هذه المواد المخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة (19) إلى الأشخاص الآتين: الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة، ومديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية، والمصالح الحكومية ذات العلاقة، والكليات ومعاهد العلوم المعترف بها.

ويلاحظ أن القيود التي أوردتها المشرع اليمني عند جلب المخدرات، أو الإبحار المشروع بها، إنما كان بدافع حماية أفراد المجتمع من خطورة المخدرات، ووفق مقتضيات الأعمال الطبية أو متطلبات البحوث العلمية، التي نظمت قواعدها الصكوك الدولية الخاصة، ووفقاً للقواعد العامة للإباحة التي نصت عليها المادة (27) من قانون الجرائم والعقوبات شريطة اتباع اصول المهنة بعد حيازة الترخيص العلمي⁽¹⁾.

وفي جميع الحالات لا يتم تسليم المواد المخدرة المباعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعة على كل منها أسم وعنوان الجهة المستلمة، وموضحاً بالقلم السائل اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير، وكذا الكمية بالأرقام والحروف، ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث، وأن يختتمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر، وعلى مدير الشركة أو المؤسسة أن يؤشر على الإيصال وصور الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه، وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية، ويعطي المتسلم إحدى الصور، وترسل الصورتان بكتاب مسجل تحت التوقيع عليه إلى وزارة الصحة في اليوم التالي لتأريخ الصرف على الأكثر⁽²⁾.

(1) عهد جميل عثمان سالم، جريمة جلب المخدرات، مرجع سابق، ص 100.

(2) المادة (3/ج/11) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإبحار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد وضع المشرع اليمني الضوابط القانونية على الصيدليات المرخص لها في الإتجار بالمواد المخدرة وكذا المصروفة منها وفق أحكام المادة (12) إذ يجب قيد المواد المخدرة أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها، ومختومة بخاتم وزارة الصحة، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تأريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتأريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه، ويذكر في الحالتين اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقرها وزارة الصحة، وعلى مديري الصيدليات المرخص لها بالإتجار في المواد المخدرة أن يرسلوا بكتاب مسجل تحت التوقيع إلى وزارة الصحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من المواد المخدرة والمصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض⁽¹⁾.

ولا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس لصرف العلاج وتحفظ الأصل لدى الصيدلية بعد الصرف، أما إذا تم الصرف بموجب بطاقة رخصة فيؤشر عليها بما يفيد تمام الصرف وتاريخه واسم الصيدلية التي تم الصرف منها وتحفظ صورة فوتوغرافية للبطاقة لدى الصيدلية⁽²⁾، ويحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول (4)، ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصه بالكميات اللازمة لهذا الغرض⁽³⁾، ولا يجوز للصيادلة صرف مواد بموجب تذاكر طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي عشرة أيام من تأريخ تحريرها، ولا يجوز لهم الصرف بموجب صورة التذاكر الطبية أو صور بطاقات الرخص⁽⁴⁾.

ويجب أن تقيد جميع المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها، وكذا المنصرف منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد⁽⁵⁾ والمنصرف⁽⁶⁾ مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة⁽⁷⁾، ويجوز للصيديات صرف مواد مخدرة بموجب

(1) المادة 13 من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) المادة (14) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(3) المادة (15) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(4) مادة (17) من القانون ذاته.

(5) يحدد في دفتر الوارد تأريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع المادة المخدرة وكميتها واسمها التجاري.

(6) يحدد في دفتر المنصرف - اسم وعنوان محرر التذكرة. ب- اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه. ج- التأريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المواد المخدرة الذي يحتوي عليها ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

(7) المادة (18) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

بطاقات الرخص⁽¹⁾ لكل من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس، والأطباء الذين تكفلهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية، ويجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات، ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح بالمداد الأسود السائل:- التاريخ، واسم المادة المخدرة كاملة، وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم بطاقة الرخصة، وتأريخها، وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها⁽²⁾.

وتقضي المادة (23) الزام مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها وزارة الصحة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل تحت التوقيع كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمنصرف والباقي من المواد المخدرة خلال الستة الأشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره وزارة الصحة لهذا الغرض.

وعلى من منح ترخيص بجماعة المواد المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف من المستشفيات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض علمية فيبين الغرض الذي استعملت فيه⁽³⁾.

هذا وقد نظم المشرع اليمني العقوبات المترتبة على ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية⁽⁴⁾ وفق أحكام الفصل التاسع، فجعل من عقوبة الإعدام جزاءً لكل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الإتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص⁽⁵⁾ ويعاقب بذات العقوبة كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الإتجار بالمخالفة لأحكام القانون⁽⁶⁾.

(1) تصرف بطاقات الرخص من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه أسماء المواد المخدرة كاملة وطبيعة كل منها و الكمية اللازمة المطلوبة و جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة، ولهذا الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة، و يجب أن يبين في بطاقة الرخصة اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه، وكمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة، والتاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة. يُراجع: المواد (20 و 21) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) يُراجع: أحكام المواد (19 و 20 و 21 و 22) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(3) المادة (24) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(4) عد المشرع اليمني كل من الفاعل أو المشارك أو المحرض أو المتستر على زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها بطريقة غير مشروعة مرتكباً لجريمة غسل الأموال. يُراجع: المادة (7/3) من القانون رقم 35 لعام 2003م بشأن غسل الأموال.

(5) المادة (33) الفقرة (أ) من القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(6) المادة (33) الفقرة (ب) من القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويعاقب بالإعدام أو السجن خمسة وعشرون عاماً والحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أياً كان نوعها،
ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في الجريمة، وكذا إتلاف المواد المخدرة المضبوطة⁽¹⁾، كل من أقررت الأفعال الآتية⁽²⁾:

1. تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

2. زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو صدر أو جلب أو حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

3. رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينه وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.

4. أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات .

5. قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

كما أن المشرع اليميني ضمن طائفة أخرى من العقوبات لكل من يخالف القواعد المنصوص عليها في القانون، جعل من الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال عقوبة لكل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها، وعلى كل من يجوز مواد مخدرة أو يجرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها⁽³⁾، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أشهر أو بغرامه لا تزيد على عشرين ألف ريال كل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في القانون⁽⁴⁾.

(1) المواد (36 و 43) من القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) المادة (34-35) من القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(3) فروق الأوزان التي حددها المشرع اليميني في قانون المخدرات وفق أحكام المادة (44) يشترط فيها ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

أ- 10% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

ب- 5% في الكميات التي تزيد على جرام حتى 25 جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على 50 مليجرام.

ج- 2% في الكميات التي تزيد على 25% جرام.

د- 5% في المواد المخدرة السائلة أياً كان مقدارها.

(4) المادة (44) من القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

والرأي لدي أن المشرع اليمني لم يكن موفقاً فيما أقره من عقوبة على ارتكاب مخالفة عدم التقيد بالضوابط القانونية - لاسيما المتعلقة منها بالغرامة المالية - لعدم التناسب بين ما يترتب على الفعل المرتكب من أضرار وبين العقوبة، ناهيك عن ضالة الغرامة المالية التي لا يتحقق معها الردع العام أو الخاص، وهو ما نوصي المشرع اليمني بتعديل ذلك مستقبلاً.

ووفق أحكام المادة (45) فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ومصادرة وإتلاف المواد المضبوطة كل من أنتج - في غير الأحوال المصرح بها قانوناً- أو أستخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم ثلاثة⁽¹⁾، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له ويحكم بالإغلاق عند مخالفة⁽²⁾، حيث قضت المادة (48) بأنه: "ويحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى جرائم المخدرات".

وفي سبيل مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وتشجيعاً للأشخاص المدمنين لها في العلاج فإن القانون أعفى من المسؤولية الجنائية كل من يتقدم من مدمني المخدرات من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج على أن يبقى في المصحة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وتحديد هذه المدة أمر متروك لقرار اللجنة المختصة بالإفراج عنه.

ونظراً لعدم إنشاء مرافق صحية متخصصة بعلاج مدمني المخدرات حسب ما قضت به المادة (38) من قانون مكافحة المخدرات وما تقضي به أحكام الاتفاقيات الدولية، إلا أن ذلك لا يعفي المؤسسات الصحية من القيام بواجبها في مساعدة مدمني المخدرات الراغبون بتلقي العلاج وتخصيص أماكن حجر صحي مناسب وإن كان ذلك في اطار المستشفيات الحكومية العامة.

(1) الجدول رقم (3): هو الجدول المحتوي على مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة جرى تنظيمها طبقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من المواد المخدرة أصلاً بكمية تزيد على (100) ملي جرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن (2.5%) ولدى السماح بجلب هذه المواد وجب إتباع الأحكام المقررة للقيود والأخطار المنصوص عليها في المادتين (12) و(13) من هذا القانون.

(2) يُراجع أحكام المادة (9) والمادة (46) من القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

الخاتمة

خلصت الدراسة لهذا البحث الموسوم بـ: "التنظيم التشريعي لجرائم المخدرات في القانون الدولي العام والتشريع اليمني" إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن أساس التشريع الدولي لمكافحة جرائم الإتهار غير المشروع بالمخدرات يُستمد من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المعدلة ببروتوكول عام 1972م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام 1988م.
2. يُعد الإتهار غير المشروع بالمخدرات ضمن فئات الجرائم الجنائية العالمية، يُعقد الاختصاص في ملاحقة مرتكبها ومحامته لأي دولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها.
3. يتطلب الكشف عن ملبسات جرائم المخدرات وضبط مرتكبها إمكانيات مادية كبيرة، وكفاءات بشرية تتصف بخبرات مهنية وفنية رفيعة المستوى.
4. وفق أحكام القانون الدولي العام فإن الاستثناء الوحيد للإتهار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية مقصور على الممارسات الطبية أو العلمية، وبموجب ضوابط محددة سلفاً نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة المخدرات، والتي منها دون شك الاتفاقيات العربية المعنية بمكافحة المخدرات.
5. تُعد الجمهورية اليمنية من الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، وعملت على مواثمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق وما تضمنته الاتفاقيات الدولية من أحكام.
6. إن المشرع اليمني لم يكن موفقاً فيما أقره من عقوبة على ارتكاب مخالفة عدم التقيد بالضوابط القانونية المنصوص عليها في المواد (44-45) - لاسيما المتعلقة منها بالغرامة المالية - لعدم التناسب بين ما يترتب على الفعل المرتكب من أضرار وبين العقوبة، ناهيك عن ضآلة الغرامة المالية التي لا يتحقق معها الردع العام أو الخاص.
7. لا يوجد في اليمن مستشفى متخصص لعلاج الأشخاص المدمنين على المخدرات حسب ما قضت به المادة (38).

ثانياً: التوصيات:

1. أهمية تعاون الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات - ومنها دون شك الجمهورية اليمنية - مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بمكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات.
 2. أوصي حكومة الجمهورية اليمنية بتوفير متطلبات مكافحة جرائم المخدرات من الإمكانيات المادية اللازمة والتناسبة مع ما يشكله هذا النوع من الجرائم من خطورة بالغة الأثر تشمل جميع مناحي الحياة، مع التدقيق عند اختيار الكادر البشري بحيث يكون من ذوى الخبرات رفيعة المستوى مهنياً وفنياً وبدنياً.
 3. تفعيل النصوص القانونية المنظمة للإبتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية، لاسيما من قبل الصيدليات، وكذلك النصوص المتعلقة بشروط الإبتجار بهذه المواد للأغراض الطبية، وشروط صرفها.
 4. تعديل المادة (44) التي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من رخص له بالإبتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد (18,12,26,24) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل من رخص له بالإبتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد (18,12,26,24)، ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من يحوز مواد مخدرة أو يجرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها..."، وذلك بتشديد العقوبة لعدم التناسب بين ما يترتب عن الفعل المرتكب من أضرار وبين العقوبة، ناهيك عن ضآلة الغرامة المالية التي لا يتحقق معها الردع العام أو الخاص.
 5. تفعيل نص المادة (38) من قانون المخدرات بإنشاء مستشفى تخصصي لعلاج الأشخاص المدمنين على المخدرات أسوةً بمعظم الدول العربية والأجنبية، وإنشاء المزيد من المنتفسات والحدائق العامة، وبناء المنشآت الرياضية والثقافية.
- ختاماً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنب بلدنا الفتن ويرفع عنا العدوان الغاشم ويحفظ أولادنا ومجتمعنا من آفة المخدرات ومشتقاتها إنه على ذلك قدير.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. د. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان، 2015م.
 2. د. رباب عبد الوهاب العدينيات، المخدرات ودورها السلبي على الفرد والأسرة والمجتمع وطرق الوقاية منها "الأردن أنموذجاً" مكتبة ملاك، عمان، الأردن، 2016م.
 3. د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
 4. د. صباح أكرم شعبان، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، بغداد، مطبعة الأديب، ط1، 1984م.
 5. د. عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016م.
 6. د. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة، ط3، 2003م.
 7. عهد جميل عثمان سالم، جريمة جلب المخدرات، مركز ومطابع الأديب، ط1، اليمن، عدن، 2019م.
 8. د. محمد أمين الحادقة، إجراءات وأساليب مكافحة المخدرات، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1991م.
 9. د. محمد صالح الروان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2009م.
 10. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
 11. د. محمد فتحي عيد:
- مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.
 - الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (23) 1988.
 - السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، الرياض، 1410هـ - 1990.
 - المخدرات والجريمة المنظمة، أبحاث ندوة المخدرات والعملة، إصدارات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2007م.
 - الإرهاب والمخدرات، إصدارات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. د. السعيد عمراوي، الإبتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017م.
2. د. رشيدة بن صالح، الإبتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م.
3. د. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م.
4. د. فوزية حاج شريف، مكافحة الإبتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019م.
5. يسمينة ظريف، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن مهيدي، الجزائر، 2018م.

ثالثاً: الدوريات العلمية:

1. أريك هاريموس، إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة العربية الأوربية الأولى للمخدرات 23-25 ديسمبر 1985م، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م.
2. د. جميل عبد الله القايفي وآخرون، الدليل الإجرائي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، إصدارات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، الجمهورية اليمنية، 2019م.
3. د. زغراد عبد الحق، واقع وأفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، المنشور على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/artic>
4. د. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، 2011م.

5. د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2011م.
6. د. فضيل عبد الله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد (34) الجزء الأول، 2019م.
7. قادر أحمد عبد الحسين، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى، المعهد التقني كركوك، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد (16)، 2010م.
8. كريستوفر لوكيت، التعاون الدولي والإقليمي في محاربة سوء استخدام المخدرات، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة العربية الأوربية الأولى للمخدرات 23-25 ديسمبر 1985، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
9. د. نضال بوعون، الاستعمال الشرعي للمخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، ص، العدد (50)، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018م.
10. د. نضال بوعون، الإتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018.
11. يوسف الخالدي ومجموعة خبراء، تقرير التطبيقات عن "الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، بحوث وتقارير صادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، البحرين، 2011م. http://www.menafatf.org/sites/default/files/Illicit_Trafficking_and_ML_Ar.pdf

رابعاً: الوثائق القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، آذار/مارس/ 2014م.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م.
3. تقرير التطبيقات عن "الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"، منشورات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2011.
4. القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.
5. القانون رقم 35 لعام 2003م بشأن غسل الأموال.

6. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017م، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2017/Annual_Report/A_2017_AR_ebook.pdf

7. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019م، منشور على الرابط: www.unis.unvienna.org

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. I. Bayer and H. Ghodse, Evolution of international drug control, 1945-1995, Bulletin on Narcotics, vol. LI, Nos. 1 and 2, 1999, UNITED NATIONS New York, 2000, PP,6
2. Miguel Antonio Núñez Valadez*, Drug use and the right to health: An analysis of international law and the Mexican case, Mexican Law Review, Volume 6, Issue 2, January–June 2014.